تاريخ الاستلام:.2022/10/19 تاريخ القبول: .2023/03/01

ضمانات وحقوق الطفل في الجزائر ما بين القواعد الدولية والنصوص الوطنية (دراسة تقييمية للقانون رقم12/15)

Guarantees and children's rights in Algéria between international rules and national texts (an evaluation study of law n 15/12)

د.تابتي بوحانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة –الجزائر-

Bouhana.tabti@univ-saida.dz

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة موضوع مدى توافق النصوص الوطنية في الجزائر و المنظمة لحقوق وضمانات حماية الطفل مع ما أقرته النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر في ذات المجال، من خلال توضيح كيفيات تبني المشرع الجزائري لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وكيف تناول حقه في النسب وللضمانات المقررة له عند حرمانه لحريته، ليتضح أن هذا الأمر يتسم بالنسبية تضبطه قواعد النظام العام و الآداب العامة،كما تناول ذات المقال دراسة تقييمية لما ورد في القانون رقم12/15 وإن كان المشرع قد نجح فعلا بمقتضاه في إرساء ضمانات لحماية حقوق الطفل.

كلمات مفتاحية: الطفل.،النصوص .،الدولية.، الوطنية.، الضمانات.

Abstract:

This research article aims to study the issue of compatibility of national texts in Algéria with international texs when regulating children's rights and protection guarantees by explaining how the Algérian legislator adopted the principle of the best interest of the child and how it dealt with his right of lineage and guarantees in the event of deprivation of this freedom?

It is clear to us that this is a matter of relativity regulated by the rules of public order and good morals .The same article also dealt with an evaluation study of what was stated in law n15/12 and has the legislator succeeded in adopting guarantees to protect the rights of child.?

Keywords:child;texts;international;national;guarantees.

. مقدمة:

لم يحض موضوع الطفولة من الناحية الدولية بالاهتمام الكافي كفئة اجتماعية مستقلة إلّا مع بداية القرن 19 وذلك من خلال إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة1924[1]، كما أكدت الأمم المتحدة اهتمامها بهذه الفئة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948[2]، لتكرس بصفة نهائية بموجب اتفاقية الطفل الصادرة لسنة1989 والتي صادقت عليها أغلبية الدول بما في ذلك الجزائر[3].

الجزائر بدورها بذلت جهودا كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة باعتبارها من الفئات الهشة خاصة فيما يتعلق بمنظومتها التشريعية، والبداية كانت من خلال التشريع الأساسي للدولة وهو الدستور في مادته 71 التي جعلت من حماية حقوق الطفل التزاما يقع على كل من الأسرة والدولة[4]،جسدتها مختلف النصوص القانونية التّي أقرت مجالات عدة لهذه الحماية سواء ذات الطابع **المدني** المقرة في قانون الأسرة، قانون العمل، القانون المدني، قانون الجنسية، قانون الحالة المدنية.... وغيرها، أو في الشق **الجزائي** بنوعيها من خلال تجريمه للأفعال التي من شأنها أن تمس الطفولة والواردة في قانون العقوبات و بالقوانين الأخرى المنظمة للمجالات الجنائية، أو الحماية الإجرائية للحدث و التي تضمنتها بداية نصوص الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[5] مرورا بالأمر رقم02/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[6]، لتتدعم أخيرا بصدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل[7]، الذي جاء استجابة لتنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بتوقيعها لاتفاقية حقوق الطفل. وبالتالي ففي هذه الورقة البحثية سيتم محاولة الإجابة عن إشكالية: **مدى تناسق الضمانات المقررة لحماية الطفل في النظام القانوني الجزائري مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوقه؟** على أن ترتكز هذه الدراسة على اختيار عناصر أساسية تضمنتها النصوص الدولية لمعرفة مدى تبنيها من طرف المشرع، تتعلق أساسا بمبدأ **المصلحة الفضلى للطفل، حق الطفل في النسب، حقوق الطفل المحروم من حريته.**

و لدراسة موضوع تلك الضمانات **أهمية** تكمن في معرفة مدى توافق النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لتلك العناصر مع القواعد الدولية ،و إعطاء قراءة تقييمية للقانون رقم12/15، كما أنّ **الهدف** منها ليس دراسة الإطار المفاهيمي لمعيار مصلحة الطفل الفضلى، بل كيفيات تناوله في القانون الجزائري باعتباره أحد أهم تلك الضمانات التي نصت عليها القواعد الدولية ، وكمبدأ استرشادي عند تفسير حقوق الطفل خاصة عند تنظيم حقه في النسب والآثار المترتبة عليه، أو الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل المحروم من حريته**(المبحث الأول)**، فضلا عن إعطاء تقييم للإطار القانوني لحماية الطفل في الجزائر من خلال القانون رقم12/15**(المبحث الثاني)**.

2. المبحث الأول: مدى توافق النظام القانوني المنظم لحقوق الطفل في الجزائر مع الاتفاقيات الدولية.

اعتمدت مختلف الاتفاقات الدولية المهتمة بمجال الطفولة بما فيها اتفاقية حقوق الطفل في تنظيمها على أربع مبادئ لازمة لتفسير جميع حقوقه ينبغي الالتزام بها[8]، تعد بحق معايير دولية تتبناها التشريعات الوطنية لتكييف منظومتها القانونية مع فحوى ومضمون هذه الاتفاقيات. هذه المعايير عديدة ومتنوعة منها ما يتعلق بعدم التمييز ، تكريس الحق في الحياة، مشاركته في صناعة القرارات المتعلقة بها[9]، في هذه الدراسة سيتم التركيز على معيار مصلحة الطفل الفضلى ومدى التزام المشرع به عند تنظيمه لحقوق الطفل**(المطلب الأول)**،ومدى توافق النصوص الوطنية المنظمة لحقه في النسب و الآثار المترتبة عنه وبخاصة عند الحديث عن إشكالية حق الولد غير الشرعي في النسب و كيفية تعامل القاضي الجزائري مع هذه الحالة،و لحقوقه عند حرمانه من حريته مع الاتفاقيات الدولية كنماذج تم اختيارها لإثراء هذه الدراسة**(المطلب الثاني)**[10].

1.2 المطلب الأول:مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ما بين القواعد الدولية والنصوص الوطنية في الجزائر.

لم تجمع مختلف التشريعات المعاصرة حول مفهوم محدد لمصلحة الطفل الفضلى ولا لمقاييسها،إذ اكتفت بالنص عليه دون وضع تعريف واضح له،ليترك المجال واسعا للسلطة التقديرية للقاضي في اتخاذ الحلول المناسبة بشأن الدعاوى المرفوعة أمامه،ومرد ذلك إلى طبيعة هذه

المصلحة التي تتسم بأنها ذاتية وشخصية تتغير من حالة إلى أخرى، فما يصلح لطفل ما لا يصلح بالضرورة لآخر، كما أنها غير ثابتة وقابلة للتغيير، فما كان يصلح للطفل في وقت معين قد لا يصلح له في زمان آخر[11].

ما تجدر الإشارة إليه، أن هذا المبدأ في فكرته يعتمد على ضمان إيلاء الاعتبار الأول للمصالح الفضلى للطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق به، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. ما يفيد أنّ أي إجراء يتخذ لحساب الطفل يتعيّن أن يحترم هذا المبدأ، وبذلك تعد مصالح الطفل الفضلى شبيهة بحق إجرائي يُلزم الدول الأطراف بوضع خطوات ضمن العملية الإجرائية حرصا على مراعاة مصالح الطفل الفضلى بصورة فردية وباعتبارهم فئة ككل[12]. هذا المبدأ تم تكريسه في القواعد الدولية **(الفرع الأول)** والنصوص الوطنية في الجزائر**(الفرع الثاني).**

-الفرع الأول:تكريس مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في القواعد الدولية.

وهنا يتم تناول ذلك في ظل الاتفاقات الدولية ذات الطابع العالمي و الأخرى ذات الطابع الإقليمي.

-أولا: بالنسبة للاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي: تمّ التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الطفل لعام1959[13]، حيث نوه أنّ الطفل بسبب قصوره الجسمي والعقلي يحتاج إلى رعاية وحماية خاصة ينبغي أن توفر له كافة الإمكانات والتسهيلات بمقتضى القانون، كما أوصى أن تكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول عند اتخاذ أي قرار يخصه.

أمّا اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم461/92[14]، فقد نصت على المبدأ صراحة في إطار **المادة الثالثة فقرة أولى** منها بنصها:**"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".**

وذات الأمر كرّسته المواد09 ف/ 18،03 /ف01 ، 20، 21 37/ج،02/40/ب /03 من الاتفاقية التي أقرته في حالات عدة[15]، ومن ثمة تعد هذه الاتفاقية المرجعية الأساسية التي تحدد وتحكم حقوق الطفل بشكل عام ومصلحته الفضلى بشكل خاص.

في حين أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[16] والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم300/06 [17]، تضمن في ديباجته بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ومشاركتهم في المنازعات المسلحة بأن تضمنت ما يلي:**"واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال".**

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم299/06[18]، تضمن هذا المبدأ في مادته الثامنة فقرة الثالثة بنصها:**"تكفل الدول الأطراف بأن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البرتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي".**

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[19] والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم188/09[20]، نصت على هذا المبدأ في مادتيها 07و23 وجعلته اعتبارا أساسيا يؤخذ في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة[21].

من ناحية أخرى تضمن اتفاقيات أخرى مبدأ المصالح الطفل الفضلى مع إشارة إلى أن الجزائر لم تصادق عليها، من ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والذي اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام من طرف الجمعية

العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 2011 ودخل حيز النفاذ في أفريل2014، الذي نصت المادة الثانية منه على أنه:**"المبادئ العامة التي تهتدي بها اللجنة في أداء مهامها .تهتدي اللجنة ، في أداء المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول بمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتراعي اللجنة أيضا حقوق الطفل وآراءه،و تعطى هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعا لسن الطفل أو نضجه".** كما نصت المادة 03 منه على أنه:**"2- تدرج اللجنة في نظامها الداخلي ضمانات للحيلولة دون أن يكون للأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الطفل تأثير في الطفل، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ ترى بأنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى".**

-ثانيا: على المستوى الإقليمي: فنجد:

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعتمد في القمة العربية السادسة عشر لجامعة الدول العربية والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم02/06[22]، فقد نص في مادته 29 على أنه للدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه[23] والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم242/03[24]، فقد وضحت المادة 04 منه المقصود بالمصالح الفضلى للطفل على أن يتم تكريسها وتطبيقها وفق ما ورد في المواد09 و19 و20 ، 24، 25منه. ومن ثمة فتمثل هذه المصالح في وفق المادة سالفة الذكر في:**"01- كافة الأفعال التي تتعلق بالطفل والتي يتعهد بها أي شخص أو جهة تأخذ مصالح الطفل المثلى الاعتبار الأول.**

2-في كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر على الطفل القادر على إبداء آرائه الخاصة.....".

-الاتفاقية الثنائية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم144/88[25]، نصت على مراعاة مصلحة الطفل و وضعها عند الاعتبار عند حل الخلافات القائمة بين الطرفين.

وعليه، فمن خلال كل ما سبق نجد النصوص الدولية اعتبرت أن مصلحة الطفل الفضلى تعد معيارا و غاية ينبغي التقيد بها عند اتخاذ أي إجراء يمس الطفولة في شتى مجالات الحياة، بل وجعلته التزاما يقع على عاتق الدول الموقعة يقتضي بداية تبنيه في منظومتها القانونية، ومن هنا يطرح تساؤل حول كيفية تناول المشرع الجزائري لهذا المبدأ – المصلحة الفضلى للطفل- وكيف طبقه في مختلف التشريعات الداخلية؟ وما موقف القضاء منه؟

- الفرع الثاني: تكريس مبدأ المصبحة الفضلى للطفل في القانون الجزائري.

وفيه يتم تناول آلية تبني المنظومة القانونية لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل**(أولا)**، و تطبيق المنظومة القانونية في الجزائر للمبدأ**(ثانيا).**

-أولا:آلية تبني المنظومة القانونية الجزائرية لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل:عند الحديث عن المنظومة القانونية الجزائرية نجد أن نصوصها قبل سنة2015 لم تتناول عبارة **"مصالح الطفل الفضلى"** وهو الواضح تماما مثلا عند تنظيم النصوص الدستورية للحقوق والواجبات بما فيها حقوق الطفل، إذ اكتفى فقط بذكرها وجعل تكريسها التزاما يقع على عاتق الأفراد و الدولة[26]، وحتى بالنسبة لقانون الأسرة نجد أنه تضمن عبارة مصلحة المحضون عندما تناول مسألة الطفل من زاوية الحضانة[27]، وذلك آخذا بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء التي كانت السباقة بحماية حقوق الطفل مراعاة لضعفهم ولخصوصية التكفل بهم بعد الطلاق،إذ يستطيع القاضي اتخاذ أي إجراء مراعيا مصلحة المحضون أو القاصر أولا[28]. وهو فعلا ما قابلته لجنة حقوق الطفل بارتياح عند تقديم الجزائر لتقريرها حول حقوق الطفل في الجزائر عند انعقاد الدورة الستون لها (جوان2012) باعتبار مصالح الطفل العليا مبدأ يتعين إتباعه في جميع القرارات المتعلقة بالأسرة وإلزام القضاة وفقا للقانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[29]بمراعاته ، ومع ذلك أعربت ذات اللجنة قلقها لعدم إدارج هذا المبدأ في جميع التشريعات المتعلقة بالطفل ولا في السياسات والبرامج المخصصة لهم ، ما دعاها إلى الحث على تعزيز

الجهود الرامية إلى ضمان إدراجه على النحو المناسب في جميع الإجراءات التشريعية و الإدارية والقضائية والبرامج والمشاريع المتعلقة بالطفل دون اقتصاره على قانون الأسرة،فضلا على إستناد التعليل القانوني لجميع الأحكام والقرارات القضائية والإدارية عليه[30].

تجسيدا لذلك صدر القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي اعتمد المشرع في ديباجته و في صياغته على ثلاث اتفاقيات دولية تتمثل في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وبمقتضاه يكون المشرع الجزائري قد أدمج القانون الدولي وما جاءت به توصيات لجان الاتفاقية في القانون الداخلي،حيث صيغ بشكل كرست فيه الدولة الجزائرية مبدأ مصالح الطفل الفضلى وحمايتها كأساس للتعاطي في أية قضية تحوي عنصر الأطفال ما يعد التزاما من الدولة الجزائرية بتكريس مبادئ دولة القانون[31]

-ثانيا:تطبيق المنظومة القانونية في الجزائر لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل: ما يلاحظ أن القانون رقم12/15 جعل من المصلحة الفضلى للطفل غاية من اتخاذ كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه وفق ما نصت عليه المواد 46،07،04 من ذات القانون، إذ في هذا المجال نصت المادة الرابعة منه على أنه:" **... لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا"**، أما المادة السابعة فاعتبرت المبدأ محل الدراسة غاية لكل إجراء يتخذ بشأن الطفل بأن نصت:**"يجب أن تكون مصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه"** ،كما وضحت الطابع الذاتي والشخصي لهذا المبدأ[32] بأن نصت:**" يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل،لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه".** وذات الأمر نصت عليه المادة 46 /06منه بنصها:**"...يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق".**

غير أنّه تجدر الإشارة إلى أن ذات المبدأ كانت له تطبيقات قبل صدور القانون رقم12/15 تتجسد في أمثلة عديدة يتم ذكر منها:

-في قانون الأسرة: عند تناول مسألة الحضانة و التي تكون مصلحة القاصر أو المحضون فيها الأولى اعتبارا وفق المواد(64، 65، 66 ، 67، 69) ، ولعل مصلحة المحضون المقصود بها من طرف المشرع الجزائري تتمثل في العناية به وتعليمه وتربيته و حفظ صحته وحماية خلقه[33]، و هو فعلا ما كرسه القضاء الجزائري في العديد من أحكامه، إذ قضت المحكمة العليا بأنه**":من المقرر قانونا أن مصلحة المحضون هي الأساس في إسناد الحضانة وليس للترتيب الوارد في المادة64 من قانون الأسرة الجزائري"**[34]، وفي قرار آخر لها قضت بأنه:**" إن قضاة الموضوع الذين أسندوا حضانة الأبناء إلى الأب مراعاة لمصلحتهم واعتمادا على تقرير المرشدة الاجتماعية التي تؤكد ذلك إعمالا لسلطتهم التقديرية فقد طبقوا صحيح القانون"**[35] و في قرار آخر لنفس المحكمة صدر بتاريخ 2008/02/13 قضت فيه:**"إن قضاة الموضوع الذين أسندوا حضانة الأبناء للجدة لأم دون تبيان معايير مصلحة المحضونين لم يعطوا لقضائهم الأساس القانوني"**[36].

-في قانون العقوبات الجزائري: ما يلاحظ ومراعاة للمصلحة الفضلى للطفل نجد أنّ المشرع الجزائري جرّم بعض السلوكات التي من شأنها أن تلحق أخطارا بالطفل حتى وإن كان القائم بها أحد والدي الطفل، بل و أحيانا أن صفة المجني عليه كطفل من شأنها أن تكون ظرفا مشددا يرفع العقوبة،كتجريمه لإهمال الطفل وفق المادة330 فقرة أولى قانون عقوبات[37]،جريمة عدم تسليم طفل وفق المادة327 قانون عقوبات، جريمة تعريض الطفل للخطر المادي وفق المواد 314، 315، 316، 317، 318، 319 من قانون العقوبات.

2.2 -المطلب الثاني: نطاق توافق النظام القانوني المنظم لحق الطفل في النسب و لحقوق الطفل المحروم في الجزائر مع النصوص الدولية.

نظّم المشرع الجزائري لحق الطفل في النسب في ظل نصوص قانون الأسرة موضحا مختلف أحكامه وطرق إثباته وذلك في ظل المواد من 40إلى 46 منه، كما تضمن القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل آليات متابعة الطفل الجانح موضحا مختلف الضمانات المقررة له في حال حرمانه من حريته. وبالتالي ففي هذا المطلب سيتم التعرض إلى مدى توافق موقف المشرع الجزائري مع ما ورد في النصوص الدولية المنظمة لحق الطفل في النسب **(الفرع الأول)**، و الأخرى المنظمة للضمانات المقررة له في حال حرمانه حريته**(الفرع الثاني).**

-الفرع الأول: مدى توافق النصوص المنظمة لحق الطفل في النسب في الجزائر مع النصوص الدولية.

بداية ينبغي القول، أنه تم الإشارة إلى حق الطفل في النسب عند ذكر مبدأ عدم التمييز من ذلك المادة الثانية فقرة أولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[38]و التي نصت على أنّه:**" تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها..دون أي تمييز بسبب العرق،اللون،الجنس،الدين..أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"**، كما تضمنت المادة24 من ذات العهد اعترافا بحق كل طفل دون أي تمييز في أن يحصل من أسرته والمجتمع والدولة على الحماية التي يتطلبها وضعه بصفته قاصرا باعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حمايتهم، كتسجيل كل طفل فور ولادته وإعطائه اسما يعرف به.

وعليه، فإن مختلف الاتفاقات الدولية بما في ذلك العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية أقرت حظر التمييز مهما كان أساسه سواء اللون ،العرق، الجنس،اللغة ،الدين،الأصل، الثورة، النسب[39]. فضلا على ضرورة اتخاذ تدابير الحماية اللازمة للقضاء على ذلك التمييز كتسجيل الطفل بعد ولادته وتعزيز الاعتراف بشخصيته القانونية تجسيدا لحقه في النسب.و في هذا الإطار أشارت لجنة حقوق الإنسان عند تعليقها العام رقم 17 على المادة24 على ضرورة توضيح تقارير الدول الأعضاء على الطريقة المعتمدة من طرفهم لتوفير هذه الحماية سواء عن طريق التشريع أو الممارسة، والتي تهدف في الأصل إلى إزالة التمييز بكل أشكاله في كل ميدان بما في ذلك مجال النسب لاسيما بين الأطفال المواطنين،و الأطفال الأجانب،أو بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج العلاقة الزوجية.فكيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه المسألة؟

بالرجوع إلى النصوص الدستورية الجزائرية نجد أنه كرّس و أكد مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون و أن لا يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وهو الواضح في المادة37 منه.

تجسيدا لذلك، أقر قانون الحالة المدنية الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[40] حقوق الطفل عند الميلاد بما في ذلك التصريح به عند ولادته و تسجيله وتعزيز شخصيته القانونية ،إذ نصت المادة62 منه على أنه:**"يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم ،وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة ،وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده...."**، وذات الأمر نصت عليه المادة63:**"يبين في عقد الميلاد السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل و الأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين،وكذلك بالنسبة للمصرح به إن وجد مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة64 أدناه".**

قانون الجنسية الأمر رقم 86/70 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 [41] بدوره في ظل المادتين06 و07 منه كرس مبدأ المساواة أمام القانون بأن اعترف للطفل بالحق في الجنسية على أساس النسب الأبوي أو الأمومي، كما يضمن له التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس الميلاد على إقليم الجزائر إذا ما كان مجهول النسب.

غير أنه بالرجوع إلى قانون الأسرة وعند معالجته لأحكام النسب وبخاصة المادة40 وما يليها، فإنه لا يعترف إلا بالنسب الأبوي المنحدر عن علاقة شرعية،إذ يمثل الزواج شرطا ضروريا وجوهريا لإثبات النسب الأبوي حتى وإن كان زواجا تم فسخه بعد الدخول مستثنيا بذلك

ومقصيا الأطفال المولودين خارج العلاقة الشرعية[42]، وهو ذات الاتجاه الذي ينتهجه القضاء الجزائري وذلك برفضه انساب الطفل الطبيعي لأبيه البيولوجي وإلحاقه فقط بأمه الطبيعية من ذلك ما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا :**"أنه من المقرر قانونا أن النسب يثبت إن كان الزواج شرعيا، وهذا في الزواج الصحيح وبالإقرار أو البينة أو نكاح الشبهة،أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول...ومتى تبين في قضية الحال أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول لتحديد النسب، خلافا لقواعد النسب المسطر شرعا لم يطبقوا صحيح القانون ،طبقا لأحكام المادة40 من قانون الأسرة وما بعدها،وبقضائهم هذا فقد تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض"**[43].هذا الموقف القانوني والقضائي وإن كان يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه بذات الوقت يجسد لنا لا مساواة بين الطفل الشرعي الذي يتمتع بنسب لأمه و أبيه والطفل و المولود خارج الإطار الزوجي بنفس الحقوق المعترف بها للولد الشرعي، فلا يستفيد من:النسب الأبوي، لا يسمح له بحمل لقب أبيه الطبيعي، لا يرث من أبيه غير الشرعي.وهذا ما يخالف ما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ،ما يدفعنا إلى القول إلى أن تطابق القانون الوطني الجزائري مع المعايير الدولية لحقوق الطفل يعد أمرا نسبيا في هذه المسألة.ويجعلنا نتساءل حول مصير حق الطفل غير الشرعي في النسب في الجزائر.

-الفرع الثاني:مدى توافق النصوص المنظمة لحقوق الطفل المحروم من حريته في الجزائر مع الاتفاقيات الدولية.

من المبادئ الهامة التي تقوم عليها حقوق الإنسان أن الأصل في الإنسان البراءة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[44]، فإلى أي مدى تم تكريس قرينة البراءة للطفل في الاتفاقيات الدولية ومدى توافق النصوص القانونية في الجزائر مع ما ورد فيها ؟. ما يلاحظ أن قرينة البراءة ورد كمبدأ دستوري في إطار نص المادة41 من التعديل الدستوري لسنة 2020[45]، غير أن تكريسه ومعرفة مدى تطابق ما ورد في النصوص الوطنية مع ما تضمنته النصوص الدولية يفرض تناوله في ثلاث نقاط:

-أولا:تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية للطفل: عرفت اتفاقية حقوق الطفل هذا الأخير في مادتها الأولى منها بأنه:**" ...،يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"** كما وقعت المادة40 فقرة03 من ذات الاتفاقية التزاما على عاتق الدول يتعلق بضرورة تحديد سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم أهلية انتهاك قانون العقوبات. في ذات السياق نصت الفقرة الرابعة من المادة17 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه أنه:**"...يكون هناك حد أدنى للسن التي يفترض عدم قدرة الأطفال دونها على مخالفة القانون الجنائي ".**

من هذا المنطلق، وتأكيدا من الجزائر في تقاريرها الدورية المقدمة أمام لجنة حقوق الطفل عن جهودها الرامية لتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة،تمت مراجعة عدة قوانين بغية مواءمتها مع المعايير الدولية من ذلك نص المادة 49 من قانون العقوبات التي حددت السن الدنيا للمسألة الجنائية بـ10 سنوات مع التأكيد أنه لا توقع على الطفل الذي يتراوح سنه من 10إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ولا يكون إلا محلا للتوبيخ في مواد المخالفات[46]،وهذا فعلا ما أكدته المادتين 56 و 57 من القانون رقم12/15 المتعلق بحقوق الطفل لاحقا.

-ثانيا:عدم حرمان الطفل من الحرية: وهو ما نصت عليه المادة37/ب من اتفاقية حقوق الطفل:**"تكفل الدول الأطراف:ب/ ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل واحتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة".** وبالتالي فقد أكدت هذه المادة على أن تكفل الدول الأطراف ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وإن تم اعتقاله فإنه لا يتم ذلك إلا وفقا للقانون.

بالرجوع إلى المادة49 من قانون العقوبات والقانون رقم12/15 الذي نجد أنه كرّس ذلك من خلال المواد56 ،57 ،58 فلا يكون محلا للمتابعة الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات ، و الآخر الذي سنه ما بين10 سنوات و أقل من 13 سنة فلا يكون إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب، أما البالغ من 13سنة إلى 18 سنة فيمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتخاذ إي إجراء آخر،وهذا فعلا ما أقره القضاء حيث يعد باطلا مستوجبا النقض و الطعن لصالح القانون كل حكم جزائي ناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر سنة من عمره حتى ولو كان بعقوبة الغرامة[47] وهذا ما يتوافق مع نص المادة37/ب من الاتفاقية سالف الذكر.

-ثالثا:حقوق الطفل المحروم من حريته بناء على حكم قضائي: وتتمثل في مجموعة من الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل و الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وتتمثل في:

-حق الطفل المحروم من الحرية في معاملة إنسانية وبطريقة تراعي احتياجاته: وهو ما أكدته المادة37/ج من اتفاقية حقوق الطفل[48] والمادة17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه[49]، و جسدته المادة45 فقرة06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020، عندما أوجبت الفحص الطبي على الطفل عند انتهاء مدة التوقيف للنظر و الذي يتخذ ضمن الأطر القانونية المنصوص عليها في إطار القانون رقم12/15. فضلا على ما تضمنته المادة 02 والمادة119 من القانون رقم04/05 المتمم المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [50]والذي أكد على ضرورة معاملة الحدث خلال تواجده بالمراكز المخصصة للأحداث وفق ما تقتضيه مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة[51].

-حق الطفل المحروم من حريته بأن يفصل عن البالغين: وهو ما نصت عليه المادة37 فقرة ج من اتفاقية حقوق الطفل و المادة17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته و جسدته المادة128 من القانون رقم12/15 بنصها على إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وعند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث. وفي هذا الإطار تم استحداث مصالح متخصصة لحماية الطفولة تم إخضاعها لوزارة التضامن وليس وزارة العدل، بالنظر إلى الطابع الخاص للعقوبة الذي راعت فيه الدولة الحماية للحدث ومراعاة خصوصية ذلك.

-حق الطفل المحروم من حريته في البقاء على صلة مع أسرته: نصت عليه المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل وتبنته المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة2020 بأن أعطت الحق للشخص الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته فورا وجسدته المادة50 من القانون رقم 12/15 ، فضلا عن المواد 66 و67 من القانون رقم04/05 المتمم والمتعلق بقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نظمت حق الزيارة بالنسبة للحدث المحبوس. ويعتبر هذا الحق ضمانة أساسية للطفل قصد حمايته من الانتهاكات وسوء المعاملة ولتوفير شعور الآمان والطمأنينة له[52].

-حق الطفل المحروم من حريته في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية والطعن في شرعية حرمانه من حريته: تضمنته المادة17 من الميثاق الإفريقي للطفل ورفاهيته والمادة37 من اتفاقية حقوق الطفل وتبناه فعلا القانون رقم12/15 في ظل المواد 54 ،67 منه، إذ راعى مسألة حماية حق الطفل في الدفاع في جميع مراحل المتابعة الجزائية للطفل سواء في مرحلة التحريات الأولية من خلال إخطار المحامي الخاص بالطفل في إطار إجراءات التوقيف للنظر، أو وجوب حضوره أثناء مرحلة التحقيق القضائي[53]، بل وأبعد من ذلك أوجب القانون على قاضي الأحداث إذا لم يعين للطفل محامي من قبل عائلته لسبب أو لآخر أن يقوم القاضي بتعيين محامي من تلقاء نفسه، فضلا على إمكانية الطعن في جميع قرارات الجهات القضائية في مواجهة الطفل طبقا لنص المادة 90 من ذات القانون سواء بالمعارضة أو الاستئناف.

انطلاقا مما سبق، الجزائر حاولت إلى حد بعيد تكييف منظومتها القانونية وفق ما تقتضيه التزاماتها عن الاتفاقيات المصادق عليها في حدود ما تقتضيه فكرة النظام العام و الآداب العامة. هذه المنظومة القانونية تدعمت مؤخرا بصدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فما ملامح هذا القانون وهل وفق المشرع الجزائري في ظله في تجسيد ضمانات لحماية الطفل ؟

3.المبحث الثاني: دراسة تقييمية للقانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المشرع الجزائري وباعتماده للقانون رقم12/15 يكون قد أخذ بمنهج التشريعات الحديثة في حماية الأحداث، بأن أفرد لها قانونا خاصا لحماية الطفولة يستند أساسا على مبادئ الدفاع الاجتماعي التي تقضي ضرورة التدخل لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في شباك الجريمة، فاتسمت بأنها قواعد وقائية علاجية أعطت للحدث مركز الضحية أكثر من جعله جانيا حتى ولو ارتكب جرما يعاقب عليه القانون، فاعتبرته حالة قابلة للإصلاح والتقويم ولما لا الدراسة من خلال معاملته بداية وفق أساليب تتلاءم مع سنه و حالته النفسية، الاجتماعية، وتقرير رد فعل يرتكز أساسا على شخصية الحدث يكون الهدف منه الإصلاح والعلاج مهما كانت طبيعتها سواء تدابير حماية وتهذيب أو عقوبة جزائية مخففة.

وعليه، فالقانون رقم12/15 قد اعتمد في إصداره على واحد وثلاثين تأشيرة على رأسها الدستور والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها والمتعلقة بالطفل فضلا عن القوانين والتنظيمات، تضمن 150 مادة موزعة على06أبواب حدد من خلالها مفاهيم متعلقة بالطفل كما وضّح بعضا من حقوقه،و تضمن أحكاما هامة تخص حماية الطفل سواء الذي في خطر أو الجانح أو الطفل الضحية: **فهل وُفّق المشرع في وضع آليات لحماية هذه الفئة؟**

الإجابة على هذا التساؤل تفرض التعرض إلى المستجدات التي أتى بها هذا القانون بالنسبة للحدث في حالة خطر و الآخر الجانح ليتسنى لنا تقييمها.

1.3- المطلب الأول: الآليات المستحدثة في القانون رقم12/15 والخاصة بالحدث في حالة خطر وتقييمها.

المشرع الجزائري عرّف الحدث في حالة خطر في إطار نص المادة الثانية من القانون رقم 12/15[54]. ما يلاحظ أنّه قد وسع من مفهومه مقارنة بالمادة الأولى من الأمر رقم03/72 موضحا لبعض حالاته على سبيل المثال وليس الحصر، بمقتضاها كرّس مفهوم جديد وهو الطفل اللاجئ واعتبره الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا بذلك الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل من أشكال الحماية الدولية ما يفيد بتأثر ذات المشرع بقواعد القانون الدولي للاجئين لاسيما اتفاقية حماية اللاجئين لسنة1951 التي صادقت عليها الجزائر في سنة1963[55]. من مستجداته أنه خصص حماية وقائية تكون قبل تدخل قاضي الأحداث تتمثل في الحماية الاجتماعية التي في تعريفها نجد أن **هوارد راسل** عرّفها بأنها:" **مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية وتوفير التكييف الاجتماعي الناجح للشعب لإشباع الحاجات التي لا تقوم هيئات أخرى بإشباعها بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي وتوفير الخدمات العلاجية**"[56] كما يمكن تعريفها بأنها:" **مجموعة من الآليات الوقائية تضمنها القانون رقم12/15 تتولاها هيئات على المستوى الوطني،وعلى المستوى المحلي تتضمن تدابير وقائية قبل تدخل قاضي الأحداث وذلك قصد حماية الأحداث في حالة خطر**". هذه الحماية تجلت في آليتين على المستوى الوطني من خلال إنشاء ما يعرف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني يعين بموجب مرسوم رئاسي **(الفرع الأول)**،و على المستوى المحلي فقد تم تدعيم ما يعرف بمصالح الوسط المفتوح **(الفرع الثاني)**.

-الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى الوطني.

تتجلى في استحداث المشرع لهيئة وطنية تضطلع بمهمة ضمان حماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 334/16[57]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ،ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة، تتضمن هياكل إدارية لها اختصاصات محددة تتولى تسييرها تشمل رئيس الهيئة الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، أمانة عامة يسيرها أمين عام، مديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة،لجان موضوعاتية[58]. فضلا عن مهامها في التخطيط والتنظير[59]، فلهذه الهيئة إجراءات للتدخل (أولا)، و أخرى للتصرف(ثانيا).

-أولا:إجراءات تدخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:نصت عليها المادة19 من المرسوم التنفيذي رقم334/16 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وتتعلق هذه الإجراءات أساسا بآلية الإخطار والتحقيق وذلك كمايلي:

أ-الإخطـــار: وضحت آلياته كل من المادتين 15 من القانون 12/15 المتعلق بحقوق الطفل و19 من المرسوم التنفيذيرقم334/16. ما يلاحظ أن هذا الإخطار قد انيط لكل من الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي في حال وجود خطر من شأنه المساس بالطفل،كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة هذه الفئة أو في حالة المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.وفي هذا الإطار قد زودت الهيئة الوطنية لحماية الطفولة برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات بانتهاك حقوق الطفل، تخصيص بريد الكتروني، أو عن طريق الإبلاغ مباشرة عن طريق الاستقبال بمقرها الكائن بالجزائر العاصمة،كما قد يكون عن طريق البريد العادي،الفاكس مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع كفل السرية في تلقي الإخطار عن طريق حماية هوية الشخص المبلغ، فلا يكشف عنها إلا برضاه وذلك تحت طائلة توقيع الجزائي.

-ب: التحقيق:فللهيئة إجراء تحقيق في البلاغات والإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عن طريق مصالح الوسط المفتوح التي ينبغي عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل وذلك وفق المادة20 من المرسوم التنفيذي رقم334/16 سالف الذكر.

-ثانيا:إجراءات التصرف المتخذة من طرف الهيئة: هذه الإجراءات تتعلق تتمثل في: -إبداء الآراء في التشريع المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

-ضرورة تقديم المساعدة اللازمة للمفوض الوطني وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.كما أنه للمفوض طلب أية وثيقة أو معلومة من أية إدارة أو مؤسسة عمومية لها صلة بالإخطارات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر له.

- طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 فللهيئة إصدار التوصيات والآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، كما أنها تحول الهيئة البلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام للقيام بالمتابعات الجزائية اللازمة.

-القيام بنشر وضعية الطفل عبر الانترنت: فيخول للهيئة وضع نظام معلوماتي وطني يتعلق بوضعية الطفل في جميع المجالات التربوية، الصحية، الاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات التي من شأنها تزويدها بمختلف المعلومات المتعلقة بالطفل سواء بصفة دورية أو بطلب من الهيئة ذاتها وفق المادة24 من المرسوم التنفيذي رقم334/16.

-الفرع الثاني:الحماية الاجتماعية للحدث في حالة خطر على المستوى المحلي.

تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال في حالة خطر على المستوى المحلي، مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[60]، إذ يتم إنشاء عدة مصالح تتشكل من موظفين مختصين مهمتهم متابعة وضعية الطفل في حالة خطر . وتظهر مظاهر هذه الحماية من خلال صلاحيات هذه المصالح والتي تتمثل في:

-تلقي الإخطارات: وفق ما تضمنته المادة22 من القانون رقم12/15 والتي تتم من طرف الطفل أو ممثله الشرعي،الشرطة القضائية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل جمعية أو هيئة عامة أو خاصة ذات طابع اجتماعي تنشط في حماية الطفل، المساعدون الاجتماعيون،المربون، المعلمون، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمكنه التدخل تلقائيا في حال تعرض الطفل للخطر.

- تصرف مصالح الوسط المفتوح في مجموع الإخطارات المقدمة من طرف ذوي شأن:وتتم بناء وفق مايلي:

أ- **معالجة ملف الطفل في حالة خطر من طرف مصالح الوسط المفتوح:** فإذا ما تبين من خلال البحث الاجتماعي أن الطفل في حالة خطر يتم الاتصال بممثله الشرعي قصد الاتفاق على اتخاذ الإجراء المناسب والملائم لحماية الطفل مع ضرورة إشراك الطفل إذا كان عمره إذا كان عمره من 13سنة فما فوق.

وتجدر الإشارة أن هذا الاتفاق يتم في إطار محضر يتم توقيعه من طرف جميع الأطراف يتضمن التدبير الواجب اتخاذه مع إمكانية مراجعته جزئيا أو كليا من قبل مصلحة الوسط المفتوح سواء بصورة تلقائية أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مع ضرورة إعلامهم بحقهم في رفض هذا الاتفاق مع العلم أن ذات التدابير المقترحة تتزامن مع ضرورة إبقاء الطفل داخل أسرته[61].

ب- **إحالة ملف الطفل في حالة خطر إلى قاضي الأحداث:** تطبيقا لنص المادة29 /ف01 من القانون رقم12/15 يعتبر قاضي الأحداث المختص مراقبا ومشرفا على الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي،إذ تلزم مصالح الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث بصورة دورية بالأطفال المتكفل بهم وبمجموع التدابير المتخذة بشأنهم، من هذا المنطلق فلقاضي الأحداث التدخل في حالة الطفل في حالة خطر بعد رفع ملفه إليه من طرف مصالح الوسط المفتوح في الحالات موضحة قانونا كحالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم، حالة فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته، إذا ما تبين أن الطفل ضحية لممثله الشرعي الأمر الذي يستحيل معه إبقائه في أسرته.

ما يلاحظ أن قانون حماية الطفل (12/15) أعطى أولوية للحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر بمختلف فئاته وذلك قبل اللجوء إلى القضاء،بأن أعطى لمصالح الوسط المفتوح مكانة هامة باعتبارها النواة التي من شأنها تلقي الإخطارات والتحقيق فيها على المستوى المحلي.وبالرغم من وجود مؤسسات خاصة بالرعاية الاجتماعية للأطفال من شأنها مساعدة هذه المصالح في المهام المنوطة بها غير أن مردودية وفعالية عمل هذه المصالح لم يصل بعد إلى مستوى التطلعات المرسومة له لعوامل عدة منها ما يرجع سببه إلى كثرة النصوص القانونية وتشعبها جعل الموظفين والعاملين المكلفين بإدارات حماية الإحداث بما في ذلك موظفي هذه المصالح ،فضلا عن تسجيل نقص هذه المصالح من حيث الكفاءة البشرية المؤهلة والمتخصصة في شؤون الأحداث.

2.3-المطلب الثاني: الآليات المستحدثة في القانون رقم 12/15 والمتعلقة بالحدث الجانح.

الحدث الجانح عرفته المادة02 فقرة03 على أنه:"الطفل الذي ارتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن10 سنوات".من خلال استقرائنا للقانون رقم12/15 فقد تم تسجيل عدة ملاحظات تعد بحق مستجدات أتى بها هذا القانون وفيمايلي سيتم التعرض إلى أهم تلك المستجدات **(الفرع الأول)** وإلى تقييمها **(الفرع الثاني).**

-الفرع الأول:أهم المستجدات التي أتى بها القانون رقم12/15 المتعلق بحقوق الطفل فيما يتعلق بالحدث الجانح.

سبق القول أن المشرع الجزائري وباعتماده للقانون رقم12/15 قد استند على مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تقوم في فكرتها على ضرورة حماية الحدث سواء الذي في حالة خطر أو الآخر الجانح، لذا فنجد أن قواعده تتسم بأنها وقائية و علاجية فاعتبرته بداية حالة قابلة للإصلاح و التقويم عن طريق اتخاذ إجراءات تتلائم مع وضعه الخاص ترتكز أساسا على شخصيته، الأمر الذي جعله يأخذ مركز الضحية حتى وإن كان جانيا مرتكبا لجرم ما معاقب عليه قانونا. من هذا المنطلق فقد تم تسجيل مستجدات فيما يتعلق بالطفل الجانح وذلك كمايلي:

-المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 12/15 في مادته149 يكون قد ألغى الباب المخصص بمحاكمة المجرمين الأحداث الخاص بقانون الإجراءات الجزائية أي المواد من442إلى 494 والمادة249 فقرة 02 من ذات القانون على اعتبار أنها لم تقرر ضمانات كافية لحماية خصوصية الطفل والتي أقرتها مختلف الاتفاقيات الدولية.

-القانون رقم12/15 تضمن إجراءات لمحاكمة الطفل الجانح والمتابع وفق أطر قانونية تحترم فيها مبادئ المحاكمة العادلة وتحفظ فيه خصوصيته وضعفه الفئوي كطفل.

- تكريس النظام القانوني الجزائري لمبادئ المحاكمة العادلة في ظل هذا القانون يظهر جليا من خلال وضع آجال معقولة للفصل في قضايا الأطفال الجانحين، فضلا على تمكين الطفل من حقه في الطعن مجسدا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين.

- تماشيا والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر،حدد المشرع الجزائري في ظل القانون رقم1/15 سن الرشد الجزائي بـ18سنة وفي ذات الوقت حدد سن المساءلة الجزائية بـ10سنوات.

-من مستجدات القانون رقم12/15 و المتعلقة بالطفل الجانح إقراره لنظام الوساطة ، وقد عرفته المادة الثانية بأنه:**" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة الإدماج للطفل".**وفي هذا المجال تجدر الإشارة أن المشرع وإن كان قد أقرّ الوساطة في قضايا الأحداث إلا أنه قد أحاطها بمجموعة من الضمانات غير الموجودة بالنسبة للوساطة المقررة للبالغين،تتمثل في:

أ-أن الوساطة مجالها يتسع ليشمل كل من المخالفات والجنح دون الجنايات ودون تحديد مسبق لها.

ب-موضوع الوساطة وإضافة إلى جبر الضرر للضحية، فقد يتضمن تقرير تدابير والتزامات لحماية الطفل تتماشى وموضوع إصلاحه كخضوعه للعلاج أو إلى التكوين مثلا[62]

-تدعيما لقرينة البراءة فقد راعى القانون رقم12/15 مسألة حماية حق الطفل في الدفاع في جميع مراحل المتابعة الجزائية له،فنص مثلا على وجوب إخطار المحامي الخاص بالطفل أثناء مرحلة التحريات الأولية في إطار إجراءات التوقيف للنظر، ووجوب حضوره في مرحلة التحقيق القضائي،بل و ذهب أبعد من ذلك و لتعزيز الحماية القضائية له فقد أوجب على قاضي الأحداث في حال عدم تعيين محامي للطفل من طرف عائلته أن يقوم القاضي بتعيين المحامي من تلقاء نفسه.

- أثناء المتابعات الجزائية نجد أن القانون رقم 12/15 قد احتفظ ببعض آليات المتابعة التي كانت مقررة في قانون الإجراءات الجزائية مع إدخال بعض المستجدات عليه والتي تتمثل في:

أ-**إقرار إجراء التوقيف للنظر:** وفق المواد 48إلى54 من القانون رقم12/15 مع إحاطته بمجموعة من الضمانات الهامة التي جاءت تكريسا لالتزامات الدولية للجزائر المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية التي ينبغي أن يلتزم بها متخذ هذا الإجراء كوجوب حضور المحامي[63].

ب-إقراره لإجراء الحبس المؤقت كإجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا بعد المرور بالتدابير المؤقتة وفق المواد من 72إلى75 من ذات القانون .

-استبدال العقوبة بإجراءات وتدابير الحماية: وهنا نلاحظ انسجام واضح بين ما تعرض له قانون العقوبات في المادة49 وبين ما تناولته المادتين 57و85 من القانون رقم12/15،إذ لا توقع على الحدث من 10 إلى 13سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب،ولا يكون إلا محلا للتوبيخ في مواد المخالفات.

-المشرع وإن كان قد احتفظ ببعض الآليات التقليدية للحماية للحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث،إلا أنه استحدث آليات جديدة كالحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به.

- الفرع الثاني: تقييم الآليات المستحدثة وفق القانون رقم12/15 لحماية الحدث الجانح.

سبق الحديث على أهم المستجدات التي أتى بها القانون رقم 12/15، والذي جاء إلى حد ما وبشكل مقبول مسايرا لقواعد ومعايير الأمم المتحدة التي تسعى إلى إصلاح الطفل،إذ جعل منه ضحية حتى ولو كان هو الجاني مرتكب الفعل الإجرامي، وخير مثال على ذلك إقراره للحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي من خلال مصالح الوسط المفتوح أو مجموع المصالح والمراكز المخصصة للأحداث مثلا، التي ارتأينا أن يكون بداية تقييمنا لتلك الآليات منها بالنظر إلى عدة اعتبارات تتمثل في أن هذه المصالح ليست من مستجدات القانون رقم12/15 ،إذ سبق لها وأن كانت موجودة و مُؤطرة بمقتضى الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[64]. فضلا على أن نقطة بداية حماية الأحداث سواء الذين هم في خطر أو الجانحين يكون من خلال هذه المصالح كون أنها من الناحية العملية هي الأقرب إلى الحدث.

بالرغم من كل هذه الآليات والمقررة في القانون رقم12/15 إلا أنه تم تسجيل تذبذبا في عمل هذه المصالح والمراكز وبالتالي لواقع الطفولة في الجزائر، ولعل تنامي معدلات جنوح الأحداث خير دليل على ذلك، هذا ما يدفعنا إلى القول بوجود عوائق تحول دون تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في إصلاح الحدث الجانح وحماية الطفل الذي هو في خطر.

هذه العوائق كثيرة ومتعددة يمكن توضيح البعض منها:

أ-على الرغم من أن المشرع الجزائري يكون قد سن ترسانة هامة من النصوص لتحقيق اندماج الحدث في المحيط الاجتماعي و في الأسرة بما في ذلك القانون رقم12/15، وعلى الرغم من موائمتها مع المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية إلا أن هذه النصوص تتسم بأنها جامدة وقديمة بالرغم من جدة بعضها، هذا من جهة. من جهة أخرى نجد أن هذه النصوص كثيرة ومتعددة ومتشعبة وتفعيلها مرتبط بإصدار نصوص تنظيمية ما يفيد عدم تطبيقها على أرض الواقع، كما أن تفعيلها قد يتطلب تدخل قطاعات أخرى كقطاع التربية والتكوين المهني ، قطاع التضامن، وغيرها من القطاعات وهذا ما يرهن فاعليتها.

ب-عند استقرائنا للنصوص القانونية نلمس أنها تتسم بالمثالية و تتجاوز واقع الفاعلين في مجال حماية الطفولة بما في ذلك المؤسسات والمراكز المختصة بحمايتها كون أنها تعاني من واقع يتسم بقلة الإمكانات البشرية المؤهلة للقيام بوظيفتها ما يحول دون إعادة تأهيل وإدماج الأحداث.

ج-بالرغم من كثرة النصوص القانونية إلا أنه ما يلاحظ أنّ المنظومة القانونية المتعلقة والمهتمة بالأحداث جاءت مبعثرة،إذ أن القانون رقم12/15 على الرغم من عنونته بقانون حماية الطفل جاء قاصرا في تجميع كافة النصوص المهتمة بالأحداث لنجد أنه قانون يتسم بالطابع الإجرائي وفر جانب من الحماية الإجرائية فقط دون الحماية الموضوعية.

د-كثرة النصوص القانونية الخاصة بالأحداث وعدم وجود إطار قانوني موحد له خلق تشويشا وتداخلا وعدم وضوح لدى العاملين والموظفين المكلفين بإدارات حماية الأحداث.

4. خاتمة:

سبق القول أن الجزائر صادقت على مجموعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل، وحاولت تبني ما جاء فيها عن طريق مواكبة تشريعاتها بما تضمنته من خلال تكريس حقوق و حريات و ضمانات لحماية الطفل في الجزائر.من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و الخروج بمجموعة من التوصيات:

- المشرع الجزائري حاول حاولت إلى حد بعيد تكييف منظومتها القانونية وفق ما تقتضيه التزاماتها عن الاتفاقيات المصادق عليها وهو الواضح من خلال إصداره للقانون رقم 12/15 المتعلق بحقوق الطفل الذي بمقتضاه يكون المشرع قد ادمج القانون الدولي وما جاءت به توصيات اللجان الاتفاقية في القانون الداخلي.

- تكييف المنظومة القانونية لحماية الطفل في الجزائر مع الاتفاقيات الدولية جاءت في حدود ما تقتضيه فكرة النظام العام و الآداب العامة و هو الواضح جليا من خلال معالجته لموضوع حق الطفل في النسب الذي نظم وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية دون الاتفاقيات الدولية.

-المشرع و إن كان قد سبق له الأخذ بمصلحة الطفل كمفهوم تبناه قانون الأسرة وقانون العقوبات قبل سنة2015،فإنه وبعد صدور القانون رقم12/15 تبناه كمفهوم وكمصطلح.

-القانون رقم12/15 المتعلق بحقوق الطفل و إن كان قد أقر حماية للطفل فقد اقتصر على الإجرائية منها ما يجعله يتسم بالطابع الاجرائي فقط.

-على الرغم من الترسانة القانونية العديدة والمتنوعة المنظمة لحقوق الطفل ، غير أن ما يلاحظ أن واقعها مازال لم يرقى إلى التطلعات المرسومة لهذه الفئة وما تنامي نسبة الإجرام لها لدليل على ذلك.

أما فيما يتعلق بالتوصيات: فتتمثل في:

- ضرورة تجميع المنظومة القانونية المتعلقة بحماية حقوق الطفل في قانون واحد يكفل الحماية الإجرائية و الموضوعية.

-ضرورة وضع آليات تكرس تنظيم حق الطفل المولود خارج العلاقة الزوجية في النسب الأبوي مع مراعاة ما يقتضيه النظام العام و الآداب العامة في الجزائر.

-ضرورة توفير التكوين للجانب البشري المؤهل للتعامل مع الطفل واعتباره حالة قابلة للدراسة.

5. قائمة المراجع:

[1] - هذا الإعلان صاغته ايغلانتين جيب وتبنته عصبة الأمم وقد أوضح هذا الإعلان أنه ثمة واجب على جميع الناس أن يحفظوا للطفل الحق في وسائل النماء،مساعدة في أوقات الحاجة،الأولوية في الإغاثة،الحرية الاقتصادية والحماية من الاستغلال،التنشئة التي تغرس الوعي الاجتماعي و الحس بالواجب. لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى:تاريخ حقوق الطفل،ورقة بحثية اطلع عليها على موقع:www.unicef.org بتاريخ:2022/07/117 على الساعة:12:18.

[2]- اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر1948 وهو الإعلان الذي يحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا.

[3] - تعد أول إتفاقية دولية تلزم قانونيا بحماية حقوق الطفل تم الاتفاق والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم44/25 بتاريخ 20 نوفمبر1990 و دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 02 أيلول 1990.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15جمادى الأولى عام1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر2020، ص 02.

[5] - الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1389، الموافق ل08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ،العدد48، بتاريخ 10 يونيو1966، ص 624، المعدل والمتمم.

[6] - الأمر رقم 03/72، المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1391،الموافق لـ10فبراير1972،يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ج ج،العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972،ص209.

[7] - القانون رقم 12/15،المؤرخ في 28 رمضان عام1436هـ، الموافق لـ15يوليو2015، ج ر ج ج،العدد39،بتاريخ19يوليو2015،ص04.

[8] - عبد الحليم بوشكيوة، شريفة سحالي، مبدأ المصالح الفضلى للطفل-دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري- مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد07،العدد03، الجزائر، ديسمبر2020،ص 80.

[9] - لمزيد من المعلومات أنظر: بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد،2008،2009،ص 65 وما يليها.

[10] - ينبغي القول أن هذه الدراسة مرجعيتها تنطلق من الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية ، لذا فمن الضرورة معرفة مكانة كل منهما في الهرم القانوني الجزائري.نصت المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة2020 على أنّه:"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".و بالتالي فالمؤسس الدستوري كرّس سمو المعاهدة على القانون الداخلي،هذا من ناحية. من ناحية أخرى، فيما يخص مصادر القانون الجزائري ينبغي الإشارة إلى أن القانون المدني في مادته الأولى وقانون الأسرة في مادته222 منحا الشريعة الإسلامية مكانة ثانوية في هرم القوانين و اعتبرا التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون.

[11] - عبد الحليم بوشكيوة، شريفة سحالي، المرجع السابق،ص 81؛ سوسن بوصبيعات، حماية المحضون بين إجحاف النص التشريعي واجتهادات قاضي شؤون الأسرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31،العدد04،الجزائر،2020،ص246.

[12] - ساحلي مايا، اكرون الياقوت، بوروبة سامية، قمودي سهيلة، ساسي سلمى، مزوزي ياسمين، تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري "حقوق الطفل الفضلى،حق الطفل في النسب وآثاره، حقوق الطفل المحروم من حريته"،دار هومة للطبع، الجزائر،2017،ص10 وما يليها؛حسيني عزيزة ، مصلحة الطفل،أطروحة دوكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر،2014،ص 15.

[13] - تم ذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم1386(د-14) وذلك بتاريخ 1959/11/20.لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: عبد الحليم بوشكيوة، شريفة سحالي، المرجع السابق،ص80.

[14] - المرسوم رقم 461/92، المؤرخ في 24جمادى الثانية عام1413، الموافق لـ19ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ20نوفمبر1989، ج ر ج ج،العدد 91،بتاريخ 23 ديسمبر1992،ص2318.

[15] - من ذلك تنظيمها لحالة فصل الطفل عن والديه كإجراء استثنائي تطلبته مصالح الطفل الفضلى وفق المادة09 ،ضرورة أن تكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمام أساسي للوالدين باعتبارهم يتحملون مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، ضرورة توفير للطفل المحروم بصورة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة للحق في حماية ومساعدة خاصيتين توفرهما الدولة.

[16] - اعتمد وعرض للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم263،الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25ماي2000 والذي دخل حيز النفاذ في 23فيفري2002.

[17] - المرسوم الرئاسي رقم300/06، المؤرخ في 09شعبان 1427،الموافق لـ02سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، ج ر ج ج، العدد 55 ، بتاريخ 06سبتمبر2006،ص08.

[18] - المرسوم الرئاسي رقم299/06، المؤرخ في 09شعبان 1427،الموافق لـ02سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، ج ر ج ج، العدد 55 ، بتاريخ 06سبتمبر2006،ص03.

[19] - اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم61/106 بتاريخ 13ديسمبر 2006،دخلت حيز النفاذ في 03ماي 2008.

[20] - المرسوم الرئاسي رقم 188/09،المؤرخ في 17جمادى الأولى عام1430،الموافق لـ12ماي سنة2009،يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13ديسمبر 2006،ج ر ج ج، العدد 33، بتاريخ 31ماي 2009،ص04.

[21] - إذ نصت المادة07 منها على أنه:"الأطفال ذوو الإعاقة:2-يكون توخي أفضل مصلحة للطفل،في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة،اعتبارا أساسيا". كما نصت المادة23 منه على أنه:"2-تكفل الدول الأطراف حقوقا لأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة،حيث ما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى، وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال".

[22] - المرسوم الرئاسي رقم62/06،المؤرخ في 12محرم عام 1427،الموافق لـ11فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي سنة2004، ج ر ج ج، العدد 08، بتاريخ 15فيفري 2006،ص 03.

[23] - اعتمد في جويلية 1990 ودخل حيز النفاذ في29نوفمبر 1999

[24] - المرسوم الرئاسي رقم242/03، المؤرخ في 08جمادى الأولى عام1424، الموافق لـ08يوليو 2003،يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج ر ج ج،العدد 41،بتاريخ 09يوليو2003،ص03.

[25] - المرسوم رقم 144/88،المؤرخ في 12ذي الحجة عام1408،الموافق لـ26يوليو 1988، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال،الموقعة في مدينة الجزائر يوم21 يونيو سنة1988، ج ر ج ج، العدد30، بتاريخ 27 يوليو1988، ص 1097.

[26] - ما يلاحظ أن النصوص الدستورية في الجزائر قبل سنة2016(دستور 1963،دستور 1976،دستور 1989، التعديل الدستوري لسنة1996) سجلت قصورا في الحماية الدستورية للطفل و ذلك ما يستشف إما بقلة النصوص والأحكام الدستورية التي عنيت بهذا المجال من الحقوق ،أو لسوء تنظيمها وتربيتها،أو لعدم إيجاد مؤسسات مدنية فعالة تهتم بشؤون رعاية الطفولة وحماية حقوقها ومصالحها، فمثلا التعديل الدستوري لسنة1996 لم يهتم بحماية كل الحقوق التي يحتاجها الطفل فنص على البعض منها على وجه الاختصار إذ أدرجها في الفصل المتعلق بالواجبات فجعلها رهن إرادة الأفراد إن أرادوا القيام بواجباتهم الدستورية. لمزيد من المعلومات أنظر: عبد الرحمن بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد التاسع،العدد04، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،2016،ص464.

[27] - المواد 64 ، 65 ،66 ،67 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل09 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة،ج ر ج ج، العدد 24، بتاريخ 12 يونيو1984، ص910المعدل والمتمم.

[28] - صالح خيضر ،فارس دبه، أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص "تخصص قانون الأسرة" ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015،2016، ص108؛ ساحلي مايا وآخرون، المرجع السابق،ص 20 ،21.

[29] - القانون رقم 09/08،المؤرخ في 18 صفر عام 1429،الموافق لـ25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008، ص 03.

[30] - ساحلي مايا و آخرون، المرجع السابق، ص17.

[31] - إذ استعمل المشرع الجزائري مصطلح مصالح الطفل الفضلى بمقتضى المواد 04 ،07 ،46.

[32] - نبيلة تركماني، أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر2011، ص98 ؛ عزيزة حسيني، الحضانة في قانون الأسرة قضاء الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم القانونية، بن عكنون ،جامعة الجزائر،2001،ص 78.

[33] - عبد الحليم بوشكيوة، شريفة سحالي، المرجع السابق، ص83.

[34] - قرار رقم497477المحكمة العليا، صادر بتاريخ2009/05/13، غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية، العدد01،ص287.

[35] - قرار رقم 153640، بتاريخ 1997/028/18، المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد01 ،1997ص 39 منقول عن: باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل لقانون الأسرة مدعم بأكثر من 350إجتهادا قضائيا حديثا ومراسيم تنظيمية وتنفيذية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012،ص 61.

[36] - قرار رقم 424292،بتاريخ 2008/02/13،المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد01، 2008،ص267.

[37] - الأمر رقم156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966،ص706 المعدل والمتمم.

[38] - المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 11 شوال عام1409، الموفق ل16 ماي 1989 ،يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم16 ديسمبر 1966، ج ر ج ج،العدد20،بتاريخ 17 ماي 1989،ص 531.

[39] - من ذلك نص المادة 02/ف01 من اتفاقية حقوق الطفل، نص المادة 02،03 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب وديباجته، المادة 03/ف01 و02 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[40] - الأمر رقم 20/70،المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1379،الموافق لـ19فيفري 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد 21، بتاريخ 28فيفري1970، ص 274.المعدل والمتمم.

[41] - الأمر رقم 86/70 ،المؤرخ في 17 شوالعام1390،الموافق لـ15 ديسمبر 1970،يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج،العدد،105، بتاريخ 18 ديسمبر1970، ص1570.المعدل والمتمم.

[42] - هنا تجدر الإشارة إلى أن إثبات النسب بالوسائل العلمية لا يتم إلا في إطار دعوى إثبات الزواج العرفي أمام القاضي الذي يصدر حكما يتم على أساسه تسجيل الطفل في الحالة المدنية ويصبح الطفل شرعيا،أنصار هذا الاتجاه يؤسسون تفسيرهم فيما يتعلق بمواد قانون الأسرة المنظمة للنسب على المادة02 من التعديل الدستوري لسنة2020 التي تذكر أن الإسلام دين الدولة، كما أن ذات القواعد الدستورية تتسم بالسمو على أحكام الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الداخلي، بحسبهم ينبغي الرجوع إلى قانون الأسرة كقانون خاص لإثبات علاقة النسب التي تعتمد على الزواج الشرعي لنبذ الآفات الاجتماعية ونبذ اختلاط الأنساب، كما تم الاستناد إلى أحكام المادة24 من القانون المدني التي تستبعد كل قانون أجنبي مخالف للنظام العام بما في ذلك القوانين التي تقر نسب الولد غير الشرعي باعتباره يخل بالنظام العام في الجزائر.لمزيد من المعلومات انظر: مايا ساحلي وآخرون،المرجع السابق،ص 27 .

[43] - قرار رقم 222674، الصادر بتاريخ 1999/06/15 ، المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص،2001،ص88. ولمزيد من المعلومات فيما يتعلق بإثبات النسب يرجى الرجوع إلى: عقوني خديجة، خنوش سعيد، إلحاق النسب في العلاقات غير المشروعة بين الجواز والحضر: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13،العدد التسلسلي28، بسكرة،نوفمبر2021،ص451؛ بوحوية آمال، إلحاق نسب الأولاد بين الأب و الأم، المساواة في الرذيلة واللامساواة في الفضيلة(قراءة لأحكام النسب في قانون الاسرة الجزائري)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ،الاغواط، 2017،ص 01 ومايليها؛ مخطارية طفياني،إثبات النسب :في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي،القاهرة،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2013،ص32 وما يليها؛ خلف فاروق، أحكام اثبات النسب في التشريع الجزائري ما بين الإطار القانوني والتطبيق القضائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد04،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط،2016، ص 88 وما يليها.

[44] - كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد رقم05، العدد01، جامعة أحمد دراربة، أدرار، الجزائر، 2017،ص02؛ زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري،مجلة المفكر، المجلد09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2014،ض59

[45] - بنصها:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

[46] - عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 01/14، المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435، الموافق ل04 فبراير2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18صفر1386،الموافق ل08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج، العدد07 بتاريخ 16 فيفري2014،ص04

[47] - قرار صادر في ملف رقم 388708، بتاريخ 2005/10/19، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، منقول عن: ساحلي مايا و آخرون، المرجع السابق، ص32.

[48] - بنصها:"يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية و احترام للكرامة المتأصلة في الإنسان".

[49] - إذ نصت:" يكون من حق كل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمته،والتي تقوي احترام الطفل لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الأخرى".

[50] - القانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج ، العدد12 ، بتاريخ 13 فيفري2005،ص 10.

[51] - الهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح وفق التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد02، جامعة الوادي،2017،ص 181؛ غاي أحمد،التوقيف للنظر ،سلسلة الشرطة القضائية،ط 01،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005،ص 51.

[52] - عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة في مختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار ،عنابة 2003 ،2004، ص89.

[53] - خلفي عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر،2015،ص88.

[54] - إذ نصت هذه المادة على أنه:" يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:.....الطفل في حالة خطر:الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله،أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر."كما أن ذات المادة ذكرت حالات على سبيل المثال يعد فيها الطفل في حالة خطر.

[55] - تم المصادقة على هذه الاتفاقية في 25 جويلية 1963،ج ر ج ج،العدد105 لسنة1963.

[56] - حاج علي بدر الدين، الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر وفق المستحدث من القانون رقم12/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة،الجزائر، ديسمبر2016،ص161.

[57] - المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 ،الموافق ل19ديسمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ج ج ، العدد 75، بتاريخ 21ديسمبر 2016،ص 09.

[58] - لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: حسينة شرون،قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر01، العدد32، الجزء الثاني، الجزائر،جوان2018،ص 543،544،545.

[59] - إذ يشرف المفوض الوطني على عملية التخطيط و التنظير وله في هذا المجال القيام بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في هذا المجال، تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل، تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سير الهيئة و تنظيمها.

[60]- الأمين سويقات،الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 33، الجزائر،مارس،2018،ص314.

[61] - هذه التدابير تتمثل وفق المادة25 من القانون رقم12/15 فيمايلي: -إلزام الأسرة باتخاذ التدابير المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل ضمن الآجال المحددة من طرف مصالح الوسط المفتوح،تقديم المساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أية هيئة اجتماعية مهتمة بشؤون الطفل بضرورة التكفل الاجتماعي بالطفل،اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تحول دون اتصال بأي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

[62] - المواد من 110إلى110 من القانون رقم12/15.

[63] - من هذه الضمانات يمكن ذكر: أنه لا يجوز توقيف الطفل أقل من 13سنة، إخطار وكيل الجمهورية بذلك، أن لا تتجاوز المدة القانونية للتوقيف 24ساعة، أن لا يتم اتخاذ هذا الإجراء إلا في الجنايات أو الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام التي تفوق عقوبتها05 سنوات ، تمكين الطفل من إخطار عائلته ،إخضاعه للفحص الطبي عند أول التوقيف و عند نهايته وغيرها من الضمانات.لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى:إلهام بن خليفة، المرجع السابق،ص 180 ومايليها؛مرزوق فطيمة زهرة، الضمانات الممنوحة للطفل أثناء التوقيف للنظر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الجزائر2019،ص43

[64] - الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 20رمضان 1395،الموافق لـ26سبتمبر 1975، المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج رج ج، العدد 81، بتاريخ 10أكتوبر 1975 ص1094